ـــ مصطلح النسخ عند المتقدمين والمتأخرين ـــ

يعد النسخ أحد مباحث القرآن الكريم المهمة، وهو من القضايا التي كانت ولا تزال مثار جدل وخلاف بين علماء المسلمين، كما أنها كانت ولا تزال داعية تخرّص وتقوّل على القرآن.. من أعداء الإسلام ، إذ حاول البعض في هذا العصر استغلال هذا العلم للتشكيك في القرآن الكريم والدين الإسلامي؛ مما ولَّد حاجةً لفتح هذا الملف من جديد .. وبمنهج جديد ، فقد ورد النسخ في اللغة العربية بعدة معانٍ منها : التحويل ، والنقل، والتبديل والإزالة، أما معناه عند السلف فهو أعم مما يطلقه الأصوليون والمتأخرون ،فهو كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه ، او تقييد مطلقه ، أو بيان مجمله ،أو تدريج حكمه ، أو تخفيفه ، أو الغاء الحكم ، أو نحو ذلك ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو النسخ ، ويرى عدد غير قليل من العلماء المتقدمين والمتأخرين أن النسخ في القرآن ليس نسخاً بمعنى إزالة الحكم الشرعي، كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ ،وإنما ما اصطلح السلف الصالح من معناه العام ، وقد ناقش أصحاب هذا الاتجاه الادلة التي أُستدل بها على وقوع النسخ في القرآن الكريم ، مناقشة تتسم بالموضوعية وسداد الرأي ، وقرر العلماء شروط للنسخ منها :

١. انْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا، أَيْ قَدْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، ثُمَّ رُفِعَ .

٢. أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا عَنْ الْمَنْسُوخِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُقْتَرِنَ كَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ.

٣. أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ، فَارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ أَوْ جُنُونِهِ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُقُوطُ التَّكْلِيفِ.

٤. أَنْ لَا يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ الْمُغَيَّا بِغَايَةٍ، فَلَا يَكُونُ نَسْخًا عِنْدَ وُجُودِهَا.

٥. أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ أَقْوَى مِنْ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلَهُ، فَإِنْ كَانَ أَضْعَفَ مِنْهُ لَمْ يَنْسَخْهُ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُزِيلُ الْقَوِيَّ. ، وَهَذَا مِمَّا قَضَى بِهِ الْعَقْلُ، بَلْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَنْسَخُوا نَصَّ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

٦. أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ كالأوامر والنواهي ولو بلفظ الخبر، فَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ .

٧. التعارض وتعذر الجمع والتوفيق بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما .

يرى عدد غير قليل من العلماء المتقدمين والمتأخرين أن النسخ في القرآن ليس نسخاً بمعنى إزالة الحكم الشرعي، كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ.. وإنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أخّر بيانه، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو غير ذلك . وقد بالغ البعض في ادعاء النسخ في آيات الاحكام الى درجة غير معقولة من الناحية الشرعية والعقلية ، لذلك دأب الكثير من العلماء المحدثين أمثال محمد الخضري بيك ومحمد ابو زهرة والدكتور مصطفى الزلمي ، على التوفيق بين آيات الأحكام بوجه من وجوه البيان كالتخصيص وغيره ، سندهم في ذلك قوة حاذقة في دراسة النصوص ، وبصيرة نافذة في فهم المعاني والأحكام ، فالتوفيق والجمع بين النصوص أولى من القول بنسخ أحدهما ؛ لأنه يقتضي إبطال نص ، وإعمال الآخر، أما التوفيق والجمع بينهما فهو إعمال للنصين معاً ما أمكن ، وهذا مقرر عند علماء الفقه واصوله .